لايكون بحق اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار
على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه
قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن
صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع
عنه كما صح في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء
وحكي عن طاووس وغيره والنخعي ان علم بجنابته لم يصح
والاصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن
البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض
وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن
صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع
العلما بعده هو لا على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع
بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عايشة
وام سلمه حجة على كل مخالف واذا انقطع دم الحيض والنفاس
في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومهما ووجب
عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام
بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما
حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه ام لا عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في
رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين
مسكينا نش في هذا حديث ابي هريرة ايضا في الجامع
امر انه في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلما كافة
وجوب

وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم
يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد
من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث
فلا شيء في ذمته لو كان احدهما لا شيء عليه فان استطاع بعد ذلك
فلا شيء واحتج لهذا القول بان حديث المجامع ظاهر في انه
لم يستقر في ذمته شيء لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له
في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا
وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن
قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد
وغيره واما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه
دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز
عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر
فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن
عليه شيء ولما امره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته
وانما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى
الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له
في اكله واطعام اهله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم
يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)